الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.3/49/L.31
29 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٠ (أ) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الانسان: تنفيذ صكوك حقوق الإنسان

استراليا، والمانيا، وأيسلندا، وايطاليا، وسلوفاكيا، والسويد، والفلبين، فنلندا، وكندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، والنمسا، وهولندا: مشروع قرار

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٤٨/١٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، فضلا عن قراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان له أهمية كبرى في الجهود التي تبذلها المنظمة، عملا بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا،

وإذ تدرك أهمية الدمج الفعال لحقوق الإنسان في أنشطة الأمم المتحدة ككل،

وإذ تلاحظ أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي بادرة أولى من بوادر الاضطرابات الوطنية والدولية التي قد تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

---

(١) القرار ٢١٧ الف (د - ٣).

وإذ تؤكد من جديد أيضا مسؤوليتها عن كفالة أداء هيئات الإشراف على المعاهدات المنشأة عملا بالصكوك التي اعتمدتها الجمعية العامة أداء سليما لمهامها، وإذ تؤكد من جديد كذلك، في هذا الصدد، أهمية القيام بما يلي:

(أ) كفالة الأداء الفعال لنظم تقديم الدول الأطراف في هذه الصكوك لتقارير دورية،

(ب) تأمين الموارد المالية الكافية للتغلب على الصعوبات القائمة التي تعيق فعالية أداء هيئات الإشراف على المعاهدات،

(ج) معالجة مسألة الالتزامات بتقديم التقارير ومسألة الآثار المالية المترتبة كلما جرى إعداد أية صكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ ترحب باستنتاجات وتوصيات الاجتماع الخامس للأشخاص الذين يرأسون هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٩ الى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٢]،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرات التي اتخذها عدد من هيئات الإشراف على المعاهدات لوضع تدابير للإنذار المبكر وتحديد إجراءات عاجلة بهدف منع حدوث أو تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[٣]،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد تراكم التقارير المتأخرة عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإزاء حالات تأخر هيئات الإشراف على المعاهدات في النظر في التقارير،

وإذ تعرب عن القلق أيضا إزاء عدم وفاء الكثير من الدول الأطراف بالتزاماتها المالية بموجب ما يتصل بهذا من صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير الى نتائج وتوصيات اجتماعات للأشخاص الذين يرأسون هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، المعقود منذ عام ١٩٨٨، وتأييد الجمعية العامة، في قرارها ١٢٠/٤٨، للتوصيات التي تهدف الى تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها وتحسينها بطرق أخرى،

(٢) A/49/537، المرفق، الفصل الرابع.
(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

وإذ تحيط علما بالفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا[٤]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقارير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعزيز فعالية الأداء لهيئات الإشراف على المعاهدات[٥]،

وإذ ترحب بإسهام الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة في أعمال هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان،

١ - تؤيد نتائج وتوصيات الاجتماع الخامس للأشخاص الذين يرأسون هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، الذي عقد في جنيف خلال الفترة من ١٩ الى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

٢ - ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها هيئات الإشراف على المعاهدات والتي يبذلها الأمين العام، كل في مجال اختصاصه، والتي تهدف الى تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها وتحسينها بطرق أخرى؛

٣ - تحث مرة أخرى الدول الأطراف على بذل كل جهد ممكن للوفاء بالتزاماتها حيال تقديم التقارير والإسهام، بصورة منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط وتحسين إجراءات تقديم التقارير؛

٤ - تحث هيئات الإشراف على المعاهدات على دراسة طرق تقليل ازدواج التقارير المطلوبة بموجب الصكوك المختلفة والتخفيف عموما من عبء تقديم التقارير الواقع على الدول الأعضاء وذلك بطرق منها ما يلي:

(أ) التعرف على المواضع التي يمكن فيها في كتابة التقرير باستخدام الإحالات المتبادلة؛

(ب) التوصية بتعيين وحدات إدارية وطنية محددة لتنسيق التقارير المقدمة الى كل هيئات الإشراف على المعاهدات؛

(ج) التنسيق بين هيئات الإشراف على المعاهدات ومنظمة العمل الدولية للتعرف على التداخل بين صكوكهما واتفاقياتهما؛

(٤) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥) A/44/539 و A/46/503 و A/48/508 و Corr.1 و A/49/537.

(د) النظر في فائدة تقديم تقارير شاملة وحيدة والاستعاضة عن التقارير الدورية بتقارير تعد حسب مواصفات محددة وتقارير عن مواضيع محددة؛

٥ - ترحب بتأكيد اجتماع الذين يرأسون هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان على أهمية المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية، كما أنها تحقيقا لهذه الغاية:

(أ) تطلب الى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقدم بانتظام الى لجنة حقوق الإنسان عن مشاريع المساعدة التقنية الممكنة التي تحددها هيئات الإشراف على المعاهدات؛

(ب) تدعو هيئات الإشراف على المعاهدات الى إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية للتعرف على هذه الإمكانيات في سياق عملها العادي لاستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف؛

(ج) تدعو الدول الأطراف التي تعذر عليها الوفاء بواجب تقديم تقريرها الأول الى الاستفادة من المساعدة التقنية؛

٦ - تحث الدول الأطراف على القيام، على سبيل الأولوية، في اجتماعاتها المقررة القادمة، بالتصدي لقضية الدول الأطراف التي تستمر في عدم الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛

٧ - تحث كل الدول الأطراف التي درست هيئات الإشراف على المعاهدات تقاريرها على توفير متابعة كافية لملحوظات هذه الهيئات وتعليقاتها الختامية على تقاريرها؛

٨ - تدعو الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة وهيئات الإشراف على المعاهدات الى إيجاد وسائل فعالة لتعزيز التعاون فيما بينها، مع أخذ مسؤوليات المفوض السامي لحقوق الإنسان بعين الاعتبار؛

٩ - تدعو المفوض السامي لحقوق الانسان الى التشاور مع هيئات الاشراف على معاهدات حقوق الانسان بشأن الجهود التي يبذلها من أجل تشجيع التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية بهدف تعزيز وحماية حقوق الانسان؛

١٠ - ترحب بالاهتمام الذي أولاه الأشخاص الذين يرأسون هيئات الاشراف على المعاهدات لضرورة قيام كل هيئة في نطاق الولاية المنوطة بها برصد التمتع بحقوق الانسان للمرأة، رصدا مباشرا، وتؤيد توصية رؤساء الهيئات بأن تنظر كل هيئة من هيئات الإشراف في تعديل المبادئ التوجيهية التي تتبعها في إعداد التقارير لاتاحة طلب معلومات خاصة بكل من الجنسين من الدول الأطراف؛

١١ - تشجع كل هيئة من هيئات الاشراف على المعاهدات على بحث إمكانية تغيير طرق العمل بها أو تعديل نظمها الداخلية لاتاحة الفرصة للمنظمات غير الحكومية للمشاركة في أنشطتها بصورة أشمل؛

١٢ - تؤيد توصيات اجتماعات الأشخاص الذين يرأسون هيئات الاشراف على معاهدات حقوق الانسان بشأن ضرورة توفير التمويل والموارد الكافية من الموظفين لعمليات هيئات الاشراف على المعاهدات، وإذ تضع هذا في الاعتبار:

(أ) تكرر طلبها أن يوفر الأمين العام موارد كافية لمختلف هيئات الإشراف على المعاهدات؛

(ب) تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والخمسين، والى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

١٣ - تحث الدول الأطراف على أن تخطر الأمين العام، بوصفه الوديع للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٦] ولاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧]، بقبولها للتعديلات التي اعتمدتها الدول الأطراف، والجمعية العامة في قرارها ١٢٠/٤٨، بقصد تمويل لجنتيهما من الميزانية العادية؛

١٤ - تطلب الى جميع الدول الأطراف أن تفي بالكامل ودون إبطاء بالتزاماتها المالية، بما في ذلك المبالغ المتأخرة عليها، المقررة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ريثما يبدأ نفاذ التعديلات؛

١٥ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية التي تكفل للجنتين المنشأتين بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الاجتماع على النحو المقرر ريثما يبدأ نفاذ التعديلات؛

١٦ - تؤيد توصية اجتماع الأشخاص الذين يرأسون هيئات الاشراف على معاهدات حقوق الإنسان بتخصيص وقت إضافي لاجتماعات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لحين الانتهاء من التقارير المتراكمة المتأخرة وبأن يقوم الأمين العام بتخصيص موارد كافية للجنة[٨]؛

---

(٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٧) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٨) A/49/537، الفقرتان ٤٩ و ٥٠.

١٧ - تطلب الى المفوض السامي لحقوق الانسان إعداد قائمة بجميع الأنشطة الدولية لوضع معايير في مجال حقوق الانسان بغية تسهيل اتخاذ القرارات على أساس معلومات أفضل؛

١٨ - ترحب بتوصية اجتماع الأشخاص الذين يرأسون هيئات الاشراف على معاهدات حقوق الإنسان التي تدعو تلك الهيئات الى أن تحث الدول الأطراف على ترجمة النصوص الكاملة للملاحظات الختامية المتصلة بالتقارير التي تقدمها الى هيئات الاشراف على المعاهدات، وعلى نشر هذه الملاحظات واتاحتها لوسائط الاعلام[٩]، وتطلب الى المفوض السامي لحقوق الانسان أن يكفل إتاحة التقارير الحديثة والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير، وكذلك الملاحظات والتعليقات الختامية لهيئات الاشراف على المعاهدات، في مراكز الاعلام التابعة للأمم المتحدة في البلدان المقدمة للتقارير؛

١٩ - تدعو ادارة الاعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة الى أن تقوم في نهاية كل عام، بنشر مجلد مستقل يتضمن جميع الملاحظات الختامية المقدمة خلال العام من هيئات الاشراف على المعاهدات؛

(٢٠) تطلب الى المفوض السامي لحقوق الانسان أن يكفل توفير "دليل تقديم التقارير عن حقوق الانسان" بجميع اللغات الرسمية في أقرب فرصة ممكنة، وأن يولي الاعتبار الواجب للتوصيات المتعلقة "بالدليل" التي اتخذها الاجتماع الخامس للأشخاص الذين يرأسون هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الانسان[١٠]؛

٢١ - تؤيد توصيات اجتماع الأشخاص الذين يرأسون هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الانسان والتي تدعو مجلس الأمن الى إيلاء مزيد من الاهتمام لانتهاكات حقوق الانسان، التي تعد بادرة أولى من بوادر الاضطرابات الوطنية والدولية وتمثل تهديدا للسلم، والى أن يأخذ المعلومات التي تقدمها الهيئات المشرفة على المعاهدات بعين الاعتبار عند البت في منهاج العمل الذي سيسلكه[١١]؛

٢٢ - يرحب بتوصية اجتماع الأشخاص الذين يرأسون هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الانسان بأن تتخذ الهيئات المشرفة جميع التدابير المناسبة في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، بما في ذلك إبلاغ المفوض السامي لحقوق الانسان والأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة بما فيها مجلس الأمن[١٢] بتلك الانتهاكات، وتطلب الى الأمين العام أن يجتمع، في عام ١٩٩٥، بالمفوض

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٤.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥٧.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

السامي لحقوق الانسان والأشخاص الذين يرأسون الهيئات المشرفة على معاهدات حقوق الانسان لمناقشة دور الهيئات المشرفة في هذا الصدد. كما تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك الاجتماع الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

٢٣ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لتمويل الاجتماعات السنوية للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المشرفة على المعاهدات، بدءا من عام ١٩٩٥، وذلك من الموارد المتاحة من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٢٤ - تقرر أن تواصل النظر على سبيل الأولوية، في دورتها الخمسين، في نتائج وتوصيات اجتماعات الأشخاص الذين يرأسون هيئات الاشراف على معاهدات حقوق الانسان في ضوء مداولات لجنة حقوق الانسان، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان".

- - - - -